

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على اتفاق القرض والخطاب المتبادل الملحق به بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في مشروع تطوير التعليم الهندسي والفني بمصر والموقعان في واشنطن بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض والخطاب المتبادل الملحق به بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في مشروع تطوير التعليم الهندسي والفني بمصر والموقعان في واشنطن بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٩، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٤١١ هـ (٩ فبراير سنة ١٩٩١ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ رمضان سنة ١٤١١ هـ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٩١ م .

قرض رقم ٣١٣٧ مصر .

ترجمة بالعربية

اتفاق قرض

مشروع التعليم الهندسي والفني

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٩

البنك الدولي للإنشاء والتعمير
١٨١٨ شارع نيو يورك
واشنطن العاصمة
دي. سي. ٢٠٥٤٠
الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية
وزارة التعليم العالي
القاهرة
مصر

هذا الاتفاق يهدف إلى تمويل مشروع التعليم الهندسي والفني في جمهورية مصر العربية
على أن ينفذ في إطار خطة التنمية الخمسية الثانية لجمهورية مصر العربية
التي أعدتها الحكومة المصرية بالتعاون مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير
والتي تشمل إنشاء وتطوير عدد من المعاهد والهيئات البحثية والتعليمية
في مجال الهندسة والفنون التطبيقية في جمهورية مصر العربية

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٩ بين جمهورية مصر العربية (المقترض) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك) .

حيث أن المقترض قد طلب من البنك المساهمة في تمويل المشروع ، بناء على اقتناعه بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه بالجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق .

وحيث أن البنك قد وافق ، على أساس ما تقدم ، ضمن أشياء أخرى ، على تقديم القرض للمقترض وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق .

لذلك يوافق الطرفان هنا على ما يلي :

(المادة الأولى)

شروط عامة - تعاريف

بند ١ - ١ :

تشكل الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة أول يناير ١٩٨٥ ، مع حذف الفقرة الأخيرة من البند ٣ - ٢ (الشروط العامة) جزءاً مكملاً لهذا الاتفاق .

بند ١ - ٢ :

يكون للمصطلحات المتعددة المبينة في الشروط العامة نفس المعاني الموضحة فريين كل منها ، ما لم يقتضى سياق النص خلاف ذلك ، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعاني التالية :

(أ) (وزارة التعليم) يقصد بها وزارة التعليم في دولة المقترض .

(ب) (وزارة التعليم العالي) يقصد بها وزارة التعليم العالي في دولة المقترض .

(ج) (مدير المشروع) يعني أى من مسدري المشروع المشار إليه في الجزئين

(٢) "أ" و (٣) "أ" من الجدول رقم ٥ في هذا الاتفاق .

(د) (المشروع الفرعي) يقصد به مشروع التطوير المخصص لكلية الهندسة والمعتمد وفقا للجزء أ (١) و (٢) من المشروع وبما يتفق مع نصوص الجزء ٢ (ب) من الجدول رقم ٥ في هذا الاتفاق .

(هـ) (وحدة تنفيذ المشروع) يقصد بها الوحدة التي يتم إنشاؤها والمحافظة على استمرارها في نطاق وزارة التعليم العالي وفقا لنصوص الجزء (١) من الجدول رقم ٥ من هذا الاتفاق .

(و) (كليات التعليم الصناعي) يقصد بها كليات التعليم الصناعي التي يتم إنشاؤها طبقا للجزء ب من المشروع .

(ز) (الحساب الخاص) يقصد به الحساب المشار إليه في البند ٢ - ٢ (ب) من هذا الاتفاق .

(ح) (مجموعة برنامج التعليم الهندسي) يقصد بها مجموعة برنامج التعليم الهندسي المشار إليها في الجزء ٢ (ب) من الجدول رقم ٥ من هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

بند ٢ - ١ :

يوافق البنك على أن يقرض المقرض ، وفقا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها في اتفاق القرض ، مبالغاً بعملات مختلفة يعادل ٣٠,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (ثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف دولار أمريكي) وهو ما يعادل إجمالى قيمة مبلغ المسحوبات من حصيلة القرض ، ويتم تحديد قيمة مبلغ كل سحب في تاريخ سحبه بواسطة البنك .

بند ٢ - ٢ :

(١) يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقا للنصوص الواردة بالجدول رقم (١) من هذا الاتفاق وذلك لتغطية المصروفات التي تم صرفها (أو التي يوافق البنك على صرفها) بصدد التكلفة المعقولة للسلع والخدمات

المطلوبة للمشروع والوارد وصفها بالجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق المقرر تمويلها من حصيلة القرض .

(ب) يجوز للمقرض ، تحقيقاً لأغراض المشروع ، أن يفتح ويحتفظ بحساب خاص بالدولار لدى البنك الأهلي المصري وفقاً لشروط وأحكام إمرضية للبنك . وأن الإيداعات والمسحوبات من الحساب الخاص يتم إجراؤها وفقاً لنصوص الجدول رقم (٦) من هذا الاتفاق .

بند ٣ - ٢ :

يكون تاريخ الإقفال في ٣٠ يونيو ١٩٩٦ ، أو أي تاريخ لاحق يحدده البنك ، يخطر البنك المقرض على الفور بهذا التاريخ .

بند ٤ - ٢ :

يدفع المقرض للبنك سنوياً عمولة ارتباط بواقع $(\frac{3}{4}$ من ١٪) ثلاثة أرباع من الواحد في المائة ، على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت لآخر .

بند ٥ - ٢ :

(١) يدفع المقرض فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر ، بمعدل فائدة لكل فترة تساوي تكلفة القروض المعنية التي يتم تحديدها عن الفترة السابقة ، بالإضافة إلى نصف من الواحد في المائة $(\frac{1}{2}$ من ١٪) . ويدفع المقرض في كل من التواريخ المحددة في البند ٢ - ٦ من هذا الاتفاق الفائدة المتراكمة على أصل القرض القائم أثناء فترة الفائدة السابقة محسوبة بالمعدل المطبق أثناءها .

(ب) يخطر البنك المقرض في نهاية كل فترة وبأسرع وقت ممكن بالتكلفة التي تحملها البنك للقروض المعنية المحددة فيما يتعلق بهذه الفترة .

(ج) ولأغراض هذا البند :

١ - "فترة الفائدة" تعني فترة الشهور الستة التي تنتهي في التاريخ السابق مباشرة لكل تاريخ محدد في البند ٢ - ٦ من هذا الاتفاق ، وتبدأ من فترة الفائدة التي تم فيها توقيع هذا الاتفاق .

٢ - "تكلفة القروض المعنية" تعنى التكلفة المعقولة التي يحددها البنك ويتم التعبير عنها كنسبة مئوية سنوية على القروض القائمة للبنك والمحسوبة بعد ٣٠ يونيو ١٩٨٢ باستثناء هذه القروض أو نسب منها والتي يخصصها البنك للتمويل :

(١) استثمارات البنك .

(ب) قروض يقوم البنك بتقديمها بعد أول يوليو ١٩٨٩ تتحمل بأسعار فائدة يتم تحديدها بخلاف المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا البند .

٣ - "الفترة" تعنى الشهور السنة الأولى أو السنة الثانية من السنة الميلادية

(د) يجوز للبنك أن يخطر المقرض في تاريخ لا يتجاوز ستة أشهر بإجراء أى تعديل على الفقرات ١، ب، ج، (٣) من هذا البند بحيث يتم قراءتها على الوجه التالى :

(١) يدفع المقرض فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر بمعدل ربع سنوى يعادل تكلفة القروض المعنية التي يتم تحديدها فيما يختص بالربع السابق بالإضافة إلى نصف من واحد في المائة ($\frac{1}{2}$ من ١٪) في كل من التواريخ المحددة في البند ٢-٦ من هذا الاتفاق .

ويدفع المقرض الفائدة المتراكمة على مبلغ أصل القرض القائم أثناء فترة الفائدة السابقة محسوبة بالمعدل السابق أثناءها .

(ب) يخطر البنك المقرض بعد انتهاء كل ربع سنة وبأسرع وقت ممكن بتكلفة القروض المعنية فيما يختص بهذه الفترة .

(ج) "٣" "ربع" يعنى فترة الشهور الثلاث التي تبدأ في أول يناير وأول أبريل وأول يوليو وأول أكتوبر من السنة الميلادية .

(د) على الرغم من نصوص الفقرة ١ من هذا البند يكون معدل الفائدة بالنسبة لفترة الفائدة التي تبدأ في النصف الثانى من عام ١٩٨٩ هو سبعة وأربع وسبعون من المائة في المائة (74.7%) .

بند ٢ - ٦ :

يتم سداد الفائدة والمصروفات الأخرى كل نصف سنة في أول يونيو وأول ديسمبر من كل عام .

بند ٢ - ٧ :

يسد المقرض أصل مبلغ القرض وفقا لجدول الاستهلاك الوارد بالجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

بند ٣ - ١ :

(١) يعلن المقرض التزامه بأهداف المشروع كما هي واردة بالجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق ، وتحقيقا لهذا الهدف ، يقوم المقرض بتنفيذ المشروع من خلال وزارة التعليم العالي بالدقة والكفاءة الواجبتين وفقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية المناسبة ، يتيح لوزارة التعليم العالي فور احتياجها المبالغ (متضمنة حصيلة القرض) والتجهيزات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة للمشروع .

(ب) بدون تحديد لنصوص الفقرة (١) من هذا البند ، وفيما عدا ما قد يوافق عليه المقرض والبنك خلافا لذلك يتعهد المقرض بتنفيذ المشروع وفقا لبرنامج التنفيذ الوارد بالجدول رقم ٥ من هذا الاتفاق .

بند ٣ - ٢ :

فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، يتم توريد السلع والخدمات الخبراء المطلوبة للمشروع والمقرر تمويلها من حصيلة القرض طبقا لنصوص الجدول رقم ٤ من هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

تعهدات مالية

بند ٤ - ١ :

(١) يتعهد المقرض بأن تقوم وزارة التعليم العالي بالاحتفاظ بسجلات وحسابات كافية تعكس العمليات والموارد والمصروفات الخاصة بالمشروع بما يتفق

مع الأساليب المحاسبية السليمة بالنسبة لإدارات أو هيئات المقرض المسئولة عن تنفيذ المشروع أو أى جزء منه .

(ب) يتعهد المقرض بأن تقوم وزارة التعليم العالى بما يلي :

١ - الاحتفاظ بالسجلات والحسابات المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند متضمنة مايتعلق بالحساب الخاص وحساب الصيانة عن كل سنة مالية تمت مراجعتها وفقا لتطبيق مبادئ المراجعة السليمة بصفة دورية بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك .

٢ - موافاة البنك فور أن يتيسر ذلك ، وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر بأى حال بتقرير المراجعة الذى أعده المراجعون المذكورون بالمدى والتفصيل المعقول الذى يطلبه البنك .

٣ - موافاة البنك بالمعلومات الأخرى المرتبطة بالسجلات المذكورة وبالحسابات والمراجعة الخاصة بها التى يطلبها البنك بقدر معقول من وقت لآخر .

(ج) يتعهد المقرض بأن تقوم وزارة التعليم العالى فيما يختص بكافة المصروفات المتعلقة بالمسحوبات من حساب القرض والتى يتم إجراؤها على أساس قوائم المصروفات بما يلي :

١ - الاحتفاظ وفقا لفقرة (أ) من هذا البند بسجلات وحسابات تعكس هذه المصروفات .

٢ - الاحتفاظ لمدة سنة واحدة على الأقل بعد حصول البنك على تقرير المراجعة للسنة المالية التى جرى خلالها آخر سحب من حساب القرض بكافة السجلات (العقود والأوامر والفواتير المبدئية والكمبيالات والإيصالات والمستندات الأخرى) التى تثبت هذه المصروفات .

٣ - تمكين ممثلى البنك من فحص هذه السجلات .

٤ - التأكد من أن تلك السجلات والحسابات مدرجة فى المراجعة السنوية المشار إليها فى الفقرة ب من هذا البند ، وأن التقرير الخاص بهذه المراجعة يتضمن

رأيا مستقلا من المراجعين المذكورين يوضح عما إذا كانت قوائم المصروفات المقدمة خلال السنة المالية ، وكذلك إجراءات المراقبة الداخلية المتبعة في إعدادها يمكن الاعتماد عليها في تدعيم المسحوبات المتعلقة بها .

(المادة الخامسة)

تاريخ اعلان النفاذ والانتهاء

بند ٥ - ١ :

حددت الحالات التالية ك شروط إضافية لإعلان نفاذ اتفاق القرض في نطاق مفهوم البند ١٢ - ١ (ج) من الشروط العامة :

(أ) أنه قد تم إنشاء وحدة لتنفيذ المشروع وتعيين مديري المشروع طبقا لنصوص الجزء (١) ، (٢) ، (أ) ، (٣) (أ) من الجدول رقمه في هذا الاتفاق .

(ب) إن وزارة التعليم العالي قد حازت مدرسة القاهرة الفنية للتعليم الصناعي بالقبة لأغراض الجزء ب من المشروع .

بند ٥ - ٢ :

يتم تحديد فترة ١٢٠ يوم بعد تاريخ هذا الاتفاق تحقيقا لأغراض المادة ١٢ - ٤ من الشروط العامة .

(المادة السادسة)

ممثلو المقترض - المتعاونين

بند ٦ - ١ :

يعين السيد وزير الدولة للتعاون الدولي ، أو وكيل أول الوزارة للتمويل الدولي كممثلين للمقترض تحقيقا لأغراض البند ١١ - ٣ من الشروط العامة .

بند ٦ - ٢ :

حددت العناوين التالية تحقيقا لأغراض البند ١١ - ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولي

(قطاع التمويل الدولي)

٨ شارع عدلي - القاهرة

عنوان برقي : وزارة التعاون الدولي القاهرة

تلكس ٢٣٣٤٨ - ٩٢٧

القاهرة

بالنسبة للبنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H. Street, N.W.

Washington D.C. 20433

United States of America

Cable address

Telex

INTBAFRAD

440098 (TIF)

Washington, D.C.

248423 (ICA) or

64145 (WVI)

ولاشهاداً على ما تقدم قام طرفا هذا الاتفاق عن طريق ممثليهما المفوضين قانوناً بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما بوضاحية كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية في اليوم والسنة المدونين آنفاً .

عن

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

و • وينهانز

نائب الرئيس الإقليمي لأوروبا

والشرق الأوسط وشمال أفريقيا

عن

جمهورية مصر العربية الممثل المفوض

عبد الرؤوف الريدي

مستشار سفير جمهورية مصر العربية

جدول رقم (١)

السحب من حصيلة القرض

١ - يوضح الجدول التالي بنود السلع التي يتم تمويلها من حصيلة القرض، والمبالغ المخصصة من القرض لكل بند، وكذلك النسبة المئوية للمصروفات المقررة لتمويل السلع في كل بند.

النسبة المئوية للمصروفات المقررة للتمويل	المبلغ المخصص من القرض (بالمليون دولار)	البند
١٠٠٪ من المصروفات بالعملة الأجنبية و١٠٠٪ من المصروفات بالعملة المحلية (التكلفة خارج المصنع) و٨٠٪ من المصروفات بالعملة المحلية للبنود الأخرى التي يتم توريدها محليا .	١٢,٨	١ - الجزء ١ (١) من المشروع (١) السلع
١٠٠٪	٠,٧	(ب) خدمات خبراء
١٠٠٪	١,٣	(ج) تدريب الموظفين
١٠٠٪ من المدفوعات خصصت للمصروفات خلال العامين الأولين من تنفيذ المشروع الفرعي .	٠,٣	٢ - سلع، خدمات خبراء وتدريب طبقا للجزء ١ (٢) من المشروع .
١٠٠٪ من المصروفات بالعملة الأجنبية، ١٠٠٪ من المصروفات بالعملة المحلية (التكلفة خارج المصنع) ٨٠٪ من المصروفات	٠,١	٣ - الجزء ١ (٣) من المشروع (١) السلع

بالعملة المحلية للبنود الأخرى التي
يتم توريدها محليا .

البند	المبلغ المخصص من القروض (بالمليون دولار)	(ب) خدمات خبراء
النسبة المئوية للمصروفات المقررة للتمويل	٠,٧	١٠٠٪

٤ - الجزء (ب) من المشروع

البند	المبلغ المخصص من القروض (بالمليون دولار)	(ب) خدمات خبراء
(١) السلع	٨,٦	١٠٠٪ من المصروفات بالعملة الأجنبية، ١٠٠٪ من المصروفات بالعملة المحلية (التكلفة خارج المصنع ٢ و ٨٠٪ من المصروفات بالعملة المحلية للبنود الأخرى التي يتم توريدها محليا .

(ب) خدمات خبراء ١, - ١٠٠٪

(ج) تدريب الموظفين ٢,١ ١٠٠٪

٥ - غير مخصص ٢,٩

الإجمالي ٣٠,٥

٢ - لأغراض هذا الجدول :

(١) مصطلح " مصروفات أجنبية " يعني مصروفات بعملة أى بلد بخلاف عملة
المقترض ، لمقابلة سلع أو خدمات يتم توريدها من أى دولة أخرى غير دولة
المقترض .

(ب) مصطلح " مصروفات محلية " يعني مصروفات بعملة المقترض لمقابلة سلع
أو خدمات يتم توريدها من دولة المقترض .

٣ - ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ١ أعلاه فإنه لن يتم إجراء مسحوبات
بخصوص مدفوعات لمقابلة مصروفات سابقة على تاريخ هذا الاتفاق .

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى المساعدة في تحقيق إصلاح جوهرى في نوعية التعليم الهندسى الجامعى والتعليم الفنى فى المدارس الثانوية وفوق المتوسطة .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية ، طبقا للتعديلات التى قد يوافق عليها المقرض والبنك من وقت لآخر لتحقيق هذه الأهداف .

الجزء (١) : التعليم الهندسى الجامعى :

يهدف برنامج تحديث التعليم الهندسى الجامعى إلى ربط الاتجاه التطبيقى ارتباطا وثيقا بالصناعة ، عن طريق تطوير الإمكانيات ، ومعدات المعامل ، وكذلك تحديث المنهج الدراسى والمواد التعليمية والمعونة الفنية . يتم تنفيذ مشروعات فرعية طبقا لذلك البرنامج لتحقيق الأهداف التالية :

(١) تطوير التعليم الهندسى المتخصص ويشمل على :

١ - إعداد كليات الهندسة لتطبيق ما يلى :

(أ) برامج أكاديمية جديدة تناسب مع المجالات الهندسية المستحدثة .

(ب) برامج متعددة الأنظمة لربط المعرفة والمهارات بالنسبة لاثنتين أو أكثر من المجالات الهندسية التقليدية .

(ج) برامج لتحسين مهارات المهندسين .

(د) برامج لتطوير المعامل الهندسية والورش .

٢ - إعداد وتنفيذ برامج المنح التدريبية المرتبطة بها .

(٢) صيانة الوسائل التعليمية والتدريب على الصيانة بالنسبة للفنيين والمنسقين .

(٣) معاونة كليات الهندسة فى إعداد المشروعات الفرعية طبقا للفقرتين (١) ،

(٢) أعلاه .

الجزء (ب) : تطوير تعليم المعلم الفني :

تحديث التعليم الفني وذلك بتطوير طرق التدريس (مشتملة على اندماج الطرق التعليمية النظرية والعملية معا) ، تطوير المنهج الدراسي وطرق التدريس المرتبطة به ، تطوير وإنتاج نوعية عالية من المواد الدراسية وزيادة عدد الخريجين من المدرسين الفنيين من خلال :

١ - إنشاء وتجهيز كليتين جديدتين للتعليم الصناعي لتدريب المعلمين الفنيين في :

(١) القاهرة بامكانيات المدرسة الفنية لتدريب المعلمين على الورش في القبة .

(٢) بنى سويف . وسوف تؤدي كليات التعليم الصناعي بصفة أساسية الوظائف

التالية :

(١) أعداد المعلمين الفنيين المطلوبين لمدارس التعليم الفني التابعة لوزارة التعليم ، والمساعدة في تطوير هيئة التدريس في المعاهد الفنية فوق المتوسطة .

(ب) عرض البرامج الخاصة بتطوير إدارة التعليم الفني .

(ج) تقديم المعونة في مجال التصميم ، تطوير وتقييم المنهج الدراسي وتطوير وإنتاج المواد الدراسية .

(د) إقامة روابط فعالة مع الصناعة والمحافظة على استمرارها .

٢ - وضع برنامج لضمان قيام كليات التعليم الصناعي بأداء وظائفها على وجه الدقة

وتشمل :

(١) اختيار وتدريب أفراد مؤهلين للقيام بوظائف مدربي المعلم الفني في كليات التعليم الصناعي .

(ب) تعيين متخصصين للمعاونة في التصميم والتدريس وتقييم البرامج (مشتملا على تحديث المناهج الدراسية) ، أعداد الوسائل التعليمية ، تطوير نظام التقييم وتدريب المديرين .

يتوقع الانتهاء من المشروع في ٣١ ديسمبر ١٩٩٥

جدول رقم (٢)

جدول استهلاك القرض

تاريخ استحقاق السداد	مقدار أصل القرض (مقوماً بالدولار)
١ يونيو ١٩٩٥	٥٥٥,٠٠٠
١ ديسمبر ١٩٩٥	٥٧٥,٠٠٠
١ يونيو ١٩٩٦	٦٠٠,٠٠٠
١ ديسمبر ١٩٩٦	٦٢٥,٠٠٠
١ يونيو ١٩٩٧	٦٤٥,٠٠٠
١ ديسمبر ١٩٩٧	٦٧٠,٠٠٠
١ يونيو ١٩٩٨	٧٠٠,٠٠٠
١ ديسمبر ١٩٩٨	٧٢٥,٠٠٠
١ يونيو ١٩٩٩	٧٥٥,٠٠٠
١ ديسمبر ١٩٩٩	٧٨٠,٣٠٠
١ يونيو ٢٠٠٠	٨١٠,٠٠٠
١ ديسمبر ٢٠٠٠	٨٤٥,٠٠٠
١ يونيو ٢٠٠١	٨٧٥,٠٠٠
١ ديسمبر ٢٠٠١	٩١٠,٠٠٠
١ يونيو ٢٠٠٢	٩٤٥,٠٠٠
١ ديسمبر ٢٠٠٢	٩٨٠,٠٠٠
١ يونيو ٢٠٠٣	١,٠٢٠,٠٠٠
١ ديسمبر ٢٠٠٣	١,٠٦٠,٠٠٠
١ يونيو ٢٠٠٤	١,١٠٠,٠٠٠
١ ديسمبر ٢٠٠٤	١,١٤٥,٠٠٠

تاريخ استحقاق السداد	سداد أصلي القرض (مقوما بالدولار)
١ يونيو ٢٠٠٥	١,١٩٠,٠٠٠
١ ديسمبر ٢٠٠٥	١,٢٣٥,٠٠٠
١ يونيو ٢٠٠٦	١,٢٨٠,٠٠٠
١ ديسمبر ٢٠٠٦	١,٣٣٠,٠٠٠
١ يونيو ٢٠٠٧	١,٣٨٠,٠٠٠
١ ديسمبر ٢٠٠٧	١,٤٣٥,٠٠٠
١ يونيو ٢٠٠٨	١,٤٩٠,٠٠٠
١ ديسمبر ٢٠٠٨	١,٥٥٠,٠٠٠
١ يونيو ٢٠٠٩	١,٦١٠,٠٠٠
١ ديسمبر ٢٠٠٩	١,٦٨٠,٠٠٠

الأرقام الموضحة في هذا العمود تمثل المعادل بالدولار كما يتم تحديدها طبقاً لتواريخ السحب المعنية ، راجع الشروط العامة بندي ٣-٤ ، ٤-٤ ، ٣-٤

العلاوات في حالة السداد المبكر

طبقاً للبند ٣ - ٤ (ب) من الشروط العامة حددت العلاوات المدفوعة على أصل مبالغ القرض لأي مستحقات عن القرض يتم سدادها مقدماً وتعتبر النسبة المئوية المحددة حسب التواريخ المذكورة في جدول السداد التالي :

وقت الدفع مقدماً	العلاوة
معدل الفائدة (معبراً عنها كنسبة مئوية) المطبقة على القرض في تاريخ السداد المبكر مضروباً في	
مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات قبل الاستحقاق	٠,١٥
أكثر من ثلاث سنوات ولا تزيد عن ٦ سنوات قبل الاستحقاق	٠,٣٠
أكثر من ٦ سنوات ولا تزيد عن ١١ سنة قبل الاستحقاق	٠,٥٥
أكثر من ١١ سنة ولا تزيد عن ١٦ سنة قبل الاستحقاق	٠,٨٠
أكثر من ١٦ سنة ولا تزيد عن ١٨ سنة قبل الاستحقاق	٠,٩٠
أكثر من ١٨ سنة قبل الاستحقاق	١,٠٠

جدول رقم (٤)

التوريد وخدمات المستشارين

بند ١ : شراء السلع :

قسم (١) : مناقصة دولية تنافسية :

فيما عدا ما ينص عليه في الجزء (ج) يتم شراء السلع وفقا لعمود يتم ترسيبها طبقا للإجراءات المنصوص عليها في بند ٢٤١ من إرشادات التوريد في نطاق القروض التي يقدمها البنك المدون للإنشاء والتعمير وهيئة التنمية الدولية والتي نشرها البنك في مايو ١٩٨٥ (الإرشادات) .

قسم ب - التفضيل الممنوح للصناعات المحلية :

عند شراء السلع طبقا للإجراءات الموضحة بالقسم (١) أعلاه فإن السلع المصنعة في مصر يجوز منحها مامشا تفضيلا وفقا للشروط الواردة في الفقرة ٢ - ٢٤٥٥ - ٥٩ من الإرشادات والفقرات من ١ إلى ٤ من الملحق رقم ٢ التابع لها .

قسم (ج) : اجراءات الشراء الأخرى :

١ - يمكن التوريد طبقا لعمود يتم ترسيبها على أساس أسعار عروض مالا يقل عن ثلاث موردين وفقا للإرشادات وطبقا لشروط تكون مقبولة للبنك ، وذلك للبنود المددات التي تقل تكلفتها المقدمتها عن ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار ولا تتعدى في مجموعها ما يعادل ٢,٦٠٠,٠٠٠ دولار .

٢ - يمكن الشراء وفقا لمفاوضات مباشرة مع الموردين المشار إليهم عاليه طبقا لشروط مقبولة للبنك للبنود التي تتضمن الكتب الفنية وأفلام الفيديو للتدريب والأدوات والبنود الأخرى المرتبطة بها والتي لا تزيد تكلفتها عن ما يعادل ٩٠٠,٠٠٠ دولار .

قسم (د) : مراجعة البنك لقرارات الشراء :

١ - مراجعة دعوات العطاءات والعروض المقترحة والعقود النهائية .

(١) يتم تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرات ٢، ٤ من الملحق رقم ١ من الإرشادات فيما يختص بكل عقد مقترح تقدر تكاليفه بما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر وحيث تم المدفوعات الخاصة بهذا العقد ، من خلال الحساب الخاص

يجب تعديل هذه الإجراءات للتأكد من أن النسختين المعتمدين من العقد قد تم إرسالها للبنك طبقاً للفقرة ٢ (د) المذكورة وذلك قبل إجراء أول سحب من الحساب الخاص بشأن كل عقد .

(ب) فيما يختص بكل عقد لا تنطبق عليه الفقرة السابقة ، فإن الإجراءات الواردة في الفقرات ٣، ٤، ٥ من الملحق رقم ١ من الإرشادات يتم تطبيقها ، حيث تم المدفوعات الخاصة بهذا العقد من خلال الحساب الخاص فإن هذه الإجراءات يجب تعديلها للتأكد من إرسال نسختين معتمدين من العقد مصحوبة بالمعلومات الأخرى المطلوب إرسالها للبنك طبقاً للفقرة ٣ المذكورة على أن يتم موافاة البنك بها طبقاً للفقرة ٤ من الجدول رقم ٦ من هذا الاتفاق .

(ج) لن يتم تطبيق نصوص الفقرتين الفرعيتين السابقتين (١) ، (ب) بالنسبة للعقود التي اعتمد البنك بمقتضاها مسحوبات من حساب القرض على أساس قوائم المصروفات . وهذه العقود يتم الاحتفاظ بها طبقاً للبند ٤ - ١ (ج) (٢) من هذا الاتفاق .

٢ - مقدار الـ ١٥٪ يتم تحديده لأغراض الفقرة ٤ من الملحق رقم ١ من الإرشادات .

بند ٢ : التعاقد على خدمات الخبراء :

من أجل مساعدة المقترض في تنفيذ المشروع ، فإن المقترض سوف يوظف خبراء تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط وأحكام توظيفهم مرضية للبنك . يتم اختيار الخبراء طبقاً للمبادئ والإجراءات المقبولة لدى البنك على أساس " إرشادات استخدام الاستشاريين بواسطة مقترضى البنك الدولي وبواسطة البنك الدولي كهيئة منفذة " والتي اعلنها البنك في أغسطس ١٩٨١

جدول رقم (٥)

برنامج التنفيذ

يتعهد المقترض بضمان تنفيذ المشروع طبقا للترتيبات التالية :

١ - وحدة تنفيذ المشروع :

يتم إنشاء وحدة تنفيذ المشروع وتزويدها بالعدد المناسب من المتخصصين في المحاسبة المالية والتوريد وتنسيق المعونة الفنية ، تقوم وحدة تنفيذ المشروع بما يلي :

(أ) التنسيق مع مديري المشروع في إعداد مستندات الدعوة للعطاءات وتقييم العطاءات وترسية العقود والإشراف على تنفيذ العقود الخاصة بالمعدات والخبراء .

(ب) التنسيق مع المدير العام للتخطيط بوزارة التعليم العالي للوفاء بأغراض تنفيذ الأعمال المدنية وفقا للجزء (ب) من المشروع ، و

(ج) الاحتفاظ بحسابات المشروع وإعداد وموافاة البنك كل نصف سنة بتقارير عن التقدم في تنفيذ المشروع .

٢ - تنفيذ الجزء (أ) من المشروع :

(أ) يعين وزير التعليم العالي مدير المشروع للجزء (أ) من المشروع حيث تكون لديه المؤهلات المناسبة والسلطة الكافية لتنفيذ واجباته . يصبح مدير المشروع مسئولا عن (أ) الدعوة لتلقى طلبات المشروعات الفرعية طبقا للجزء (أ) من المشروع ، وإدارة المعونة الفنية المطلوبة للإعداد والتقييم والإشراف عليها و (ب) التنسيق مع وحدة تنفيذ المشروع في جميع الشؤون الإدارية المرتبطة بتنفيذ الجزء أ من المشروع :

(ب) ترتيبات ومعايير الموافقة على المشروعات الفرعية :

١ - يكون وزير التعليم العالي مجموعته برنامج التعليم الهندسي التي تتكون في يونيو ١٩٩٠ بناء على توصية مدير المشروع وتكون المجموعة برئاسة مدير المشروع ونظم ممثلين من كليات الهندسة ووزارة التعليم العالي ووزارة الصناعة واللجنة الوزارية العليا

للتعليم الهندسي . تعمل مجموعة برنامج التعليم الهندسي كجهاز فني عن تطوير إجراءات إدارة المشروعات الفرعية والتقييم الفعلي والإشراف عليها .

٢ - يتم معاونة مجموعة برنامج التعليم الهندسي لتطوير السياسات المناسبة وإجراءات عملها بمجموعة استشاريين يتم تشكيلها في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٠ ، والتي تتكون من متخصصين محليين وأجانب يقدمون النصيح فيما يختص بتطوير محتوى التعليم الهندسي .

٣ - يتم تقييم المشروع الفرعي المقترح من كلية الهندسة طبقاً للجزء أ من المشروع بواسطة مجموعة برنامج التعليم الهندسي على أساس معايير تفصيلية مرضية للبنك ، والتي تتضمن عوامل مثل (أ) عدد كاف من التجهيزات الطبيعية للمشروع الفرعي المقترح ، وقدره أعضاء هيئة التدريس وملائمة المشروع الفرعي المقترح للأولويات الأكاديمية لكلية الهندسة المعنية ، (ب) استجابة المشروع الفرعي المقترح لتوضيح الاحتياجات الاجتماعية والصناعية ، (ج) جدوى المشروع الفرعي المقترح فيما يختص بتكاليفه ، والتفاصيل الفنية والمتطلبات والوسائل التعليمية وترتيبات الإدارة .

٤ - تطلب كليات الهندسة الموافقة على المشروعات الفرعية لشراء معدات المعامل طبقاً للجزء أ (٢) من المشروع وتعهدهم بالإضافة إلى ذلك استيفاء المعايير المشار إليها في الفقرة السابقة ، لتقوم بفتح والاحتفاظ بحسابات منفصلة تتفق مع إرشادات مرضية للبنك لتمويل الصيانة لتلك المعامل والورش والتجهيزات التعليمية الأخرى .

٣ - تنفيذ الجزء (ب) من المشروع :

(١) يعين وزير التعليم العالي مدير المشروع للجزء ب من المشروع حيث يكون حاصلًا على المؤهلات والسلطة الكافية للقيام بأداء واجباته . يكون مدير المشروع مسئولاً عن التنسيق مع وحدة تنفيذ المشروع للإعداد لتنفيذ هذا الجزء من المشروع ولتطوير المناهج الدراسية الجديدة الخاصة بكليات الهندسة

(ب) التعهد بإنشاء وتجهيز كليات التعليم الصناعي وتوفير أعضاء هيئة التدريس الخاصة بها طبقاً لتطبيق خطة للمحتوى وجدول زمني يكون مرضياً للمقرض والبنك والذي يحقق بالإضافة لأشياء أخرى ما يلي :

١ - الإنتهاء من الأعمال الإنشائية الخاصة بكل من التعليم الصناعى فى ١ سبتمبر ١٩٩٠ وفىما يخص كلية التعليم الصناعى فى بنى سويف فى نهاية يوليو ١٩٩١

٢ - الإنتهاء من إعداد المنهج الدرسمى والتفصيلات الخاصة لكلية التعليم الصناعى بالقاهرة فى موعد غايته ٣١ أغسطس ١٩٩٠ لبرنامج السنتين الأولى والثانية ، وفى ٣١ أغسطس ١٩٩١ لبرنامج السنة الثالثة وفى ٣١ أغسطس ١٩٩٢ لبرنامج السنة الرابعة وذلك بناء على أساس وضع خطة تدريب للمعلم الفنى .

٣ - شراء المعدات فى ٣١ يوليو ١٩٩٢

٤ - إمداد كليات التعليم الصناعى وفقاً لخطة ملائمة بأعضاء هيئة التدريس فى القاهرة فى ٣١ يوليو ١٩٩١ . وأعضاء هيئة التدريس كلية التعليم الصناعى بنى سويف فى ٣١ يوليو ١٩٩٢

٥ - الإعداد لخطة تنفيذ التدريب من خلال العمل للمدرسين الحاليين فى سبتمبر ١٩٩٠

٦ - إعداد خطة توزيع المدرسين الجدد وتنفيذ الاصلاحات الإدارية المرتبطة بها والمطلوبة لاحداث تكامل ما بين وجهى العملية التعليمية النظرى والتطبيقى وذلك فى موعد أقصاه ٣١ مارس ١٩٩٣

٧ - تبنى نظام خاص بالمكافآت التشجيعية لكليات التعليم الصناعى ومقارنتها بالمعاهد الفنية المنشأة حديثاً بحيث يمكنها من أن تجتذب وتحتفظ بأعضاء هيئة تدريس مؤهلة وذلك فى موعد أقصاه ٣٠ يونيو ١٩٩٠

(ج) يتعهد المقرض بتكوين (١) مجلس إدارة كلية التعليم الصناعى بالقاهرة فى ١ مايو ١٩٩٠ و (٢) مجلس إدارة كلية التعليم الصناعى بنى سويف فى ٣١ أكتوبر ١٩٩٠ ويشمل ممثلين من وزارات التعليم والتعليم العالى والصناعة . يمد المقرض مدير المشروع للجزء ب من المشروع بالإرشادات الخاصة بتكوين برنامج كليات التعليم الصناعى والتأكد من التنسيق بين إدارة كليات التعليم الصناعى وإدارة التعليم الفنى بوزارة التعليم .

جدول رقم (٦) الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(١) مصطلح (بنود صالحة) يعني البنود (١) ، (٢) التي وردت في البيان الموضح في الفقرة (١) من الجدول رقم (١) بهذا الاتفاق .

(ب) مصطلح (مصروفات صالحة) يعني مصروفات تتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والمقرر تمويلها من حصيلة القرض المخصص من وقت لآخر للبنود الصالحة طبقاً لأحكام الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

(ج) مصطلح (تخصيص معتمد) يعني مبلغ يعادل ٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار والذي قد يتم سحبه في حساب القرض وإيداعه في الحساب الخاص طبقاً للفقرة (٣) (أ) من هذا الجدول .

٢ - مدفوعات من الحساب الخاص سوف تتم بصفة مطلقة لمقابلة مصروفات صالحة طبقاً لأحكام هذا الجدول .

٣ - بعد استلام البنك دليل مقنع له على أن الحساب الخاص تم فتحه كما ينبغي ، فإن المسحوبات من التخصيص المعتمد والمسحوبات التالية لاستعاضة الحساب الخاص تتم على الوجه التالي :

(١) بالنسبة للمسحوبات من التخصيص المعتمد ، فإن المقرض يرسل للبنك طلب أو طلبات لإيداع أو إيداعات لا تزيد عن المبلغ الإجمالي للتخصيص المعتمد وبناء على ذلك الطلب أو تلك الطلبات يقوم البنك بالنيابة عن المقرض ، بالسحب من حساب القرض والإيداع في الحساب الخاص لذلك المبلغ أو المبالغ التي يطلبها المقرض .

(ب) ١ - لاستعاضة الحساب الخاص يقوم المقرض بموافاة البنك بطلبات الإيداعات في الحساب الخاص في تلك الفترات التي يحددها البنك .

٢ - قبل أو في وقت تقديم كل طلب يوافق المقرض البنك بالمستندات والأدلة الأخرى المطلوبة طبقاً للفقرة (٤) من هذا الجدول للدفع أو المدفوعات المتعلقة بطلب الاستعاضة المطلوب . وعلى أساس هذا الطلب يقوم البنك بالنيابة عن المقرض بالسحب من حساب القرض والإيداع في الحساب الخاص بالمبلغ الذي يطلبه المقرض وكما يتم إيضاحه بالمستندات المذكورة والأدلة الأخرى للتأكد من أن الحساب الخاص يتم استعاضته لمقابلة مصروفات صالحة . وأن كافة تلك الإيداعات سيقوم البنك بسحبها من حساب القرض طبقاً للبنود الصالحة والمبالغ المعادلة وكما يتم تبريرها بالمستندات المذكورة أو أى دليل آخر .

٤ - بالنسبة لكل سحب يتم بواسطة المقرض من الحساب الخاص يوافق المقرض البنك بتلك المستندات أو أى دليل آخر ، وحسب الطلب المعقول للبنك ، يوضح أن ذلك السداد يتم استعاضته بصفة مطلقة لمقابلة مصروفات صالحة .

٥ - ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من هذا الجدول ، لن يقوم البنك بإجراء أى إيداعات أخرى في الحساب الخاص :

(١) إذا قرر البنك في أى وقت ، أن كافة المسحوبات الأخرى ينبغي إجراؤها مباشرة بواسطة المقرض من حساب القرض طبقاً لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والفقرة (أ) من البند ٢-٢ من هذا الاتفاق أو .

(ب) عندما يكون إجمالي المبلغ غير المسحوب من القرض المخصص لمقابلة البنود الصالحة مطروحاً منه مبلغ أى إرتباط خاص قائم ومبرم بواسطة البنك طبقاً للبند ٥-٢ من الشروط العامة ويكون مساوياً لما يعادل ضعف مبلغ التخصيص المعتمد . وبعد ذلك ، فإن السحب من حساب القرض للمبلغ المتبقى غير المسحوب من القرض يمر بتلك الإجراءات التي يحددها البنك ويخطر بها المقرض . ويتم إجراء المسحوبات الأخرى فقط بعد مسدى اقتناع البنك بأن كافة هذه المبالغ المتبقية المودعة في الحساب الخاص في تاريخ هذا الإخطار يتم استخدامها كمدفوعات لمقابلة مصروفات صالحة .

٦ (١) إذا ماقرر البنك في أى وقت أن أى سداد من الحساب الخاص :

١ - تم لمقابلة مصروفات أو مبلغ غير صالح طبقاً للفقرة (٢) من هذا الجدول . أو

٢ - لم يتم تبريره بدليل تم إرساله للبنك فإن المقرض يقدم للبنك :

(١) دليل آخر إضافي بناء على طلب البنك . أو

(ب) يودع في الحساب الخاص (أو إذا ماطلب البنك ، يرد المبالغ للبنك) مبالغاً مساوياً لذلك المبلغ المدفوع أو جزء منه غير الصالح أو المبررة فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافاً لذلك ، لن يجرى إجراء أى إيداع آخر بواسطة البنك في الحساب الخاص حتى يقوم المقرض إما بتقديم ذلك الدليل الآخر أو بإجراء هذا الإيداع ، أو رده حسبما تكون الحالة .

(ب) إذا ماقرر البنك في أى وقت أن أى مبلغ قائم في الحساب الخاص لن يكون مطلوباً لتغطية مدفوعات أخرى لمصروفات - الحقة ، يقوم المقرض فوراً بناء على إخطار من البنك برد هذا المبلغ القائم إلى البنك .

(ج) يقوم المقرض ، بناء على إخطار إلى البنك ، برد كل أو جزء من الأموال للبنك والمودعة في الحساب الخاص .

(د) رد الأموال إلى البنك طبقاً للفقرة ٦ (١) ، (ب) ، (ج) من هذا الجدول يكون دائماً لحساب القرض لمقابلة السحب التالى أو لإلغائه طبقاً للنصوص الواردة في هذا الاتفاق متضمنة الشروط العامة .

جمهورية مصر العربية

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

١٨١٨ شارع هشمال غرب واشنطن ضاحية كولومبيا ٢٠٤٣٢

الولايات المتحدة الأمريكية

قرض رقم مصر

مشروع التعليم الهندسى والفنى

بند ٩-٢ من الشروط العامة

بيانات مالية واقتصادية

السادة الاعضاء :

إشاره إلى القرض المقدم إلى جمهورية مصر العربية لمشروع التعليم الهندسى والفنى بمبلغ بعملات مختلفة يعادل ٣٠.٥ مليون دولار أمريكى أكتب لكم نيابة عن جمهورية مصر العربية موضحا مايلى :

١- اننا ندرك ونوافق وذلك لأغراض بند ٩-٢ من الشروط العامة ، أن البنك قد طلب من جمهورية مصر العربية أن نخطر البنك بالتزامات القروض الجديدة (كما تم تحديدها فى نشره نظام الاخطار للبنك المؤرخ فبراير ١٩٨٠) وذلك فى موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما بعد نهاية ربع السنة الذى تم خلاله التحمل بالدين وأن يخطر البنك بالصفقات المتعلقة بقروض (كما تم تحديدها سلفا) فى موعد لا يتجاوز ٣١ مارس من السنة التالية للسنة التى يقدم الاخطار أو التقدير بشأنها .

٢- اننا نقرر أنه لا يوجد رهونات ، تعهدات ، رسوم ، امتيازات ، أولويات او رهون أخرى بخلاف تلك التى استبعدت طبقا لفقرة (ج) من البند ٩-٣ من الشروط العامة وذلك على أى من الأصول العامة كما تم تحديدها فى البند المذكور كضمان لادى دين خارجى . وأنه لا يوجد أى إغفال فيما يتعلق بأى دين عام خارجى .

أنه من المفهوم لنا لدى إجراء هذا القرض أن البنك يمكنه الاعتماد على البيانات المذكورة هنا أو المشار إليها في هذا الكتاب .

المخلص

جمهورية مصر العربية

الممثل المفوض

السفير / عبد الرؤوف الريدى

سفير جمهورية مصر العربية بواشنطن

وزارة الخارجية

قرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٩ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/٩ بشأن الموافقة على اتفاق القرض والخطاب المتبادل الملحق به بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في مشروع تطوير التعليم الهندسي والفني بمصر والموقعان في واشنطن بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٧ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق القرض والخطاب المتبادل الملحق به بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في مشروع تطوير التعليم الهندسي والفني والموقعان في واشنطن بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٩

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩١/٣/٢٧ ؛

صدر بتاريخ ١٩٩١/٤/٥

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد